

لائحة أعضاء هيئة التدريس

نمذة تعريفية عن الجامعة

- إسم الجامعة :
 - رئيس الجامعة :
 - المركز الرئيسي :
 - الفروع :
 - مجموع عدد الموظفين :
 - العنوان :
 - النشاط :
 - الهاتف :
 - البريد الإلكتروني :
 - رقم السجل التجاري :
- عدد الأجانف بينهم :
- فاكس :
- تاريخه : / /

قائمة المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	الفصل الأول : أحكام عامة	
2	الفصل الثاني : التوظيف	
3	الفصل الثالث : الأجور	
4	الفصل الرابع : أيام وساعات العمل والراحة	
5	الفصل الخامس : الاجازات	
6	الفصل السادس : تقارير الأداء والعلاوات والترقيات	
7	الفصل السابع : المكافآت	
8	الفصل الثامن : التدريب والتأهيل	
9	الفصل التاسع : الصحة والسلامة المهنية	
10	الفصل العاشر : إنتهاء الخدمة	
11	الفصل الحادي عشر : جدول المخالفات والجزاءات	

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس العاملين بجامعة التحدي الطبية الأهلية.

مادة (2)

يقصد بعضو هيئة التدريس كل من يحمل مؤهلا علميا عاليا في أحد مجالات طب الأسنان و يشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (3)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1. أستاذ.
2. أستاذ مشارك.
3. أستاذ مساعد.
4. محاضر.
5. محاضر مساعد.

مادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى التي تطلب منه في مجال تخصصه و تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1. الاستشارات العلمية و أعمال الخبرة.
2. إجراء البحوث و الدراسات التخصصية و ما في حكمها.
3. الإشراف على الدراسات العليا و الدراسات الميدانية.
4. الترجمة التأليف والتعريب.

الفصل الثاني

التعاقد و الترقية و التعاون لمدة محدودة.

الفصل الثاني : التعاقد و الترقية و التعاون لمدة محددة.

مادة (5)

يشترط في من يتعاقد معه كعضو هيئة تدريس وفقا لهذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون مواطنا ليبيا و إن كان غير ذلك يجب أن يكون مصرحا له بالعمل و الإقامة في ليبيا وفق التشريعات النافذة.
2. أن يكون ملتزما بقيم المجتمع الليبي و توجهاته.
3. أن يكون حاصلا على الإجازة الجامعية الأولى ، و متحصلا على الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي، هذا و تعطى الأولوية في التعاقد للمتخصصين على التقادير الأعلى ، كما يشترط أن تكون درجاته العلمية المتحصل عليها ذات التخصص العلمي في الشهادة الجامعية لا نقل عن تقدير جيد.
4. أن يملك خبرة تدريسية و أن يكون ملما بأصول التربية و طرق التدريس وفق الضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.
5. ألا يكون محكوما عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبي.
6. أن يكون لائقا صحيا و خاليا من العاهات التي تعوق أداء وظيفته.
7. أن يعين لوظيفة شاغرة في الكادر أو الملاك الوظيفي المعتمد للقسم العلمي بالكلية المتقدم للعمل.
8. أن يجتاز بنجاح شروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الكلية المتقدم للعمل ويشمل ذلك تقديم محاضرة علمية في مجال تخصصه يدعى لحضوره امجموعة من أعضاء هيئة التدريس و بعض الطلبة.
9. أن يكون مهتما بالبحث العلمي و يملك الخبرة والقدرة الكافية على ترسيخه و تطويره بالجامعة.

مادة (6)

يتم التعاقد مع عضو هيئة التدريس وفق عقد عمل حرر لهذا الغرض ويعتمد من قبل رئيس الجامعة، دون الإخلال بنص المادة (5) من هذه اللائحة.

مادة (7)

يخضع عضو هيئة التدريس عند التعاقد لفترة اختبار تحدد مدتها في نصوص مواد عقد العمل المبرم بالخصوص، و لا تثبت له صفة عضو هيئة التدريس إلا بناء على تقرير من القسم العلمي الذي يعمل به معتمد من الكلية يثبت

نجاحه في أداء مهامه، عندئذ تحسب فترة الاختبار ضمن أقدميته. كما يحق لرئيس الجامعة إصدار قرار بإنهاء خدمات عضو هيئة التدريس إذا كان تقرير الكفاءة الصادر عن القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس أثناء فترة الاختبار سلبياً.

مادة (8)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة محاضر مساعد إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ما يلي:

أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
أن يكون حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) كحد أدنى من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي.
أن يقوم بتوفير عدد (2) رسائل تزكية على الأقل من أعضاء هيئة تدريس شاركوا في تدريسه أثناء حصوله على درجة الماجستير.

مادة (9)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة محاضر، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة، ما يلي:

1. أن يكون قد أدى مدة خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية الماجستير (من إحدى جامعات ليبيا، أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي).
3. أن يكون الحاصل على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن سنتان مع نشر بحث واحد على الأقل في مجلة محكمة.
4. أن تكون للحاصل على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات بعد شغله لوظيفة محاضر مساعد، وأن يكون قد نشر خلال شغله درجة محاضر مساعد بحثًا واحدًا على الأقل في مجلة محكمة.
5. أن يقوم المتقدم بتوفير عدد (2) على الأقل رسائل تزكية من قبل أعضاء هيئة تدريس لهم علاقة بتخصصه.
6. يخضع المتقدم للتقييم من اللجان المختصة و يتقرر مدى استحقاقه للتعاقد على درجة محاضر أو الترقية لها في ضوء نتيجة هذا التقييم.

مادة (10)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مساعد ، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة، ما يلي:

- أن يكون قد أدى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات بليبيا أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي.
- أن يكون قد شغل وظيفة محاضر لمدة ثلاث سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) و أربع سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية الماجستير.
- أن يكون قد أجرى بحوثًا علمية منشورة في مجلات محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر.
- يخضع المتقدم للتقييم من قبل اللجان المختصة و يتقرر مدى استحقاقه للترقية لدرجة أستاذ مساعد في ضوء هذا التقييم.

مادة (11)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مشارك، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة – ما يلي:

1. أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل.
2. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
3. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وست سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير).
4. أن يكون قد أجرى بحوثًا علمية منشورة في مجلات محكمة أو مشاريع مبتكرة
5. لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة.
6. يخضع المتقدم للتقييم من قبل لجان متخصصة ، كما يتقرر مدى استحقاقه للترقية وفق قرار لجان التقييم.

مادة (12)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ ، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة – ما يلي:

1. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.
2. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة) الدكتوراه (أو الإجازة العالية الماجستير (من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي).
3. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات بالنسبة للحاصلين على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه (و ست سنوات للحاصلين على الإجازة العالية) الماجستير.
4. أن يكون قد أجرى بحثًا علمية منشورة في مجلة محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة) الدكتوراه(، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية) الماجستير (فيشترط الضعف.
5. يخضع المتقدم للتقييم من قبل لجان مختصة، كما يتقرر مدى استحقاقه للترقية وفق قرار لجان التقييم.

مادة (13)

يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة محاضر من خارج الجامعة متى كان مستوفيا الى جانب الشروط المنصوص عليها بالمادة (5) من هذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون قد أنهى مدة سبع سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة) الدكتوراه (من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي).
3. أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن سنتان في مجال تخصصه و ذلك بعد حصوله على الأجازة الدقيقة (الدكتوراه).
4. أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد 2 بحوث علمية على الأقل.
5. أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عدد 2 أعضاء هيئة تدريس ذوي العلاقة بتخصصه.
6. يتم بعد التعاقد معه ترقيته للدرجات العلمية الأعلى وفقاً للمدد و الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (14)

يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ مساعد من خارج الجامعة متى كان مستوفيا إلى جانب الشروط المنصوص عليها بالمادة (5) من هذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون قد ألقى مدة عشر سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.

2. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة) الدكتوراه (من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
3. أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن أربع سنوات في مجال تخصصه و ذلك بعد حصوله على الأجازة الدقيقة (الدكتوراه).
4. أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد 4 بحوث علمية على الأقل.
5. أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عدد 2 أعضاء هيئة تدريس ذوي العلاقة بتخصصه.
6. يتم بعد التعاقد معه ترقيته للدرجات العلمية الأعلى وفقا للمدد و الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (15)

- يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ مشارك من خارج الجامعة متى كان مستوفيا الى جانب الشروط المنصوص عليها بالمادة (5) من هذه اللائحة ما يلي:
1. أن يكون قد أنهى مدة أربعة عشر سنة على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
 2. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة) الدكتوراه (من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
 3. أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن ثمان سنوات في مجال تخصصه و ذلك بعد حصوله على الأجازة الدقيقة (الدكتوراه).
 4. أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد سبعة بحوث علمية على الأقل.
 5. أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عدد 2 أعضاء هيئة تدريس ذوي العلاقة بتخصصه.
 6. يتم بعد التعاقد معه ترقيته للدرجات العلمية الأعلى وفقا للمدد و الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (16)

- يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ من خارج الجامعة متى كان مستوفيا إلى جانب الشروط المنصوص عليها بالمادة (5) من هذه اللائحة ما يلي:
1. أن يكون قد أنهى مدة ثمانية عشر سنة على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
 2. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة) الدكتوراه (من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.

3. أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن اثني عشر سنة في مجال تخصصه وذلك بعد حصوله على الأجازة الدقيقة (الدكتوراه).

4. أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد عشرة بحوث علمية على الأقل.

5. أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عدد 2 أعضاء هيئة تدريس ذوي العلاقة بتخصصه.

مادة (17)

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1. وكيل الجامعة للشؤون العلمية رئيساً.

2. عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة و الكفاءة لا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد يختاره

مجلساً لكلية عضواً.

3. مدير مكتب الشؤون القانونية عضواً.

4. مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة . عضواً مقرراً.

تناقش المواضيع المبينة بجدول أعمال اللجنة في وجود عضو اللجنة المختص وتؤجل بغيابه . هذا وترفع اللجنة محاضرها لعرضها و اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

مادة (18)

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي:

1. التحقق من استيفاء شروط التعاقد و الترقية والتعاون المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس و كافة أمورهم الوظيفية الأخرى.

2. تشكيل لجان علمية متخصصة حسب الحاجة لتقييم الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس المرشح للتعاقد أو الترقية، حيث تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء لا تقل درجاً م العلمية عن درجة المرشح، على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة وتتخذ توصياتها بالأغلبية.

3. الإطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها و رفع التوصية بها إلى مجلس الجامعة.

4. دراسة التقارير العلمية الدورية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتفرغين والمتعاونين و الصادرة من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات و تلك الصادرة من قبل مكتب المسجل العام بناء على مشاركة الطلاب في تقييم مستوى أداء عضو هيئة التدريس.

5. إحالة توصياتها، بناء على استخلاص نتائج التقارير الدورية المتعلقة. بمستوى أداء عضو هيئة التدريس، إلى مجلس الجامعة بشأن إنهاء أو تجديد التعاقد
6. ما تكلف به من أعمال أخرى في نطاق اختصاصها من مجلس الجامعة أو رئيسها.
7. يخضع عمل اللجنة للسرية التامة ولها أخذ كافة التدابير لتحقيق ذلك.

المادة (19)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها، و لا تكون اجتماعا اصححة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بما فيهم الرئيس، و تصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين، و عند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. توقع مسودة محاضر اجتماعات اللجنة من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين، على أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على مجلس الجامعة للاعتماد.

المادة (20)

يصدر قرار التعاقد و تجديده والترقية من قبل رئيس الجامعة، بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس و اعتماد مجلس الجامعة وموافقته.

المادة (21)

يجوز بموافقة القسم العلمي و الكلية المختصة و اعتماد رئيس الجامعة السماح لعضو هيئة التدريس للتعاون مؤقتا مع أي جهة أخرى و ذلك وفق الشروط التالية:

1. أن يكون قد أنهى بنجاح فترة الاختبار المنصوص عليها في عقد العمل المبرم مع الجامعة بالخصوص.
2. أن تسمح ظروف العمل بالجامعة بذلك.
3. ألا يتعاون مع أكثر من جهة واحدة في نفس الوقت.
4. أن تتحمل الجهة المتعاون معها الالتزامات المالية المستحقة لعضو هيئة التدريس.

المادة (22)

ينهى إذن التعاون الممنوح لعضو هيئة التدريس المشار إليه في المادة (21) و ذلك قبل انقضاء مدته بقرار من رئيس الجامعة التابع لها، وذلك في إحدى الحالات التالية:

1. إذا اقتضت ذلك ظروف عمل الجامعة.
2. إذا رغبت في ذلك الجهة المتعاون معها.
3. بناء على طلب كتابي من عضو هيئة التدريس و موافقة الجهة المتعاون معها.

هذا و على عضو هيئة التدريس المتعاون أن يمارس سابق عمله بالجامعة منفذا لكافة التزاماته مباشرة بعد صدور قرار إنهاء التعاون و إنهاء ارتباطه مع الجهة المتعاون معها.

المادة (23)

يجوز عند الحاجة ودون الإخلال بنص المادة (5) من هذه اللائحة التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس العاملين بجامعة أخرى على نفس الدرجات العلمية التي يشغرونها و ذلك على سبيل التعاون لمدة محدودة للتدريس أو للقيام بالبحوث العلمية و الإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية و مناقشتها، ولهم في ذلك استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل و غير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس ا . هذا و ينظم العلاقة بين الطرفين عقد عمل خاص معتمد من قبل مجلس الجامعة يبين التزامات كل منهما، و فيكل الأحوال يشترط موافقة جهة العمل الأصلية التي يتبعها عضو هيئة التدريس، كما لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات او مهمات إدارية للجامعة او إحدى مكوناتها.